



تعليمات تنفيذية
رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن

آليات تسجيل مزاولى نشاط التجارة الإلكترونية

فى إطار حرص المصلحة على تحقيق العدالة الضريبية بين أفراد المجتمع وحفظاً على حقوق الخزانة العامة للدولة، والتي تقتضي حصر المجتمع الضريبي وضم الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وإيماءً إلى قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وحدة التجارة الإلكترونية وقرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل وحدة التجارة الإلكترونية لإجراء مسح وحصر لكافة مزاولى الأنشطة التجارية أو غير التجارية على الواقع الإلكتروني والصفحات بموقع التواصل الاجتماعى وتوعيتهم بضرورة الالتزام بأحكام القانون الضريبي، والتسجيل بالมصلحة ومتابعة ذلك مع كافة المأموريات، وتوحيداً للعمل داخل كافة المأموريات.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة الالتزام بالآتي :

- تم تخصيص كود رقم (١١٧) لنشاط التجارة الإلكترونية، وكود رقم (١١٨) لنشاط الإنتاج وإذاعة المحتوى المسنوع والمرئي، وكود رقم (١١٩) لنشاط الإنتاج ونشر المحتوى المفروع.
- التسجيل لمزاولى الأنشطة الإلكترونية التجارية أو غير التجارية (الصفحات والمواقع التي تقوم باليبيع أو التسويق لخدمة أو سلعة أو صانعى المحتوى وغيرهم) من مقر إقامته.
- تكون المستندات المطلوبة لفتح الملف الضريبي هي :-

١. بطاقة الرقم القومى
٢. عقد الإيجار أو التملك.

٣. إيصال مrafق (كهرباء - مياه - غاز - تليفون..).

٤. عقد الشركة في حالة الأشخاص الاعتبارية

و اذا كان الممول يزاول نشاطه من مقر اقامته المثبت ببطاقة الرقم القومى فانه يكتفى بصورة بطاقة الرقم القومى مع اقرار كتابى من الممول بذلك

وعلى كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة،

والله ولی التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

حسنه "٢٠٢١"

" رضا عبد القادر غريب "

صدر في : ٢٠٢١ / ١ /